وجوب مهر المثل .

قول ووجب مهر المثل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وعند ابن أبي موسى : يجب مثل المغصوب أو قيمته .

قال الزركشي : واختاره أبو العباس .

وقال في الواضح : إن باع المغصوب صاحبه بثمن مثله : لزمه .

وعنه : يجب مثل الخمر خلا .

فائدة : يجب المهر هنا بمجرد العقد على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب و البلغة : وهنه يجب بالعقد بشرط الدخول .

قوله وإن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا أو عصيرا فبان خمرا : فلها قيمته .

يعنى يوم التزويج .

قال القاضي في التعليق : إن خرج حرا فلها قيمته وقطع به الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وإن خرج العبد مغصوبا فلها قيمته أيضا وهو المذهب .

وقطع به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وإن بان العصير خمرا فجزم المصنف هنا : أن لها قيمته وهو أحد الوجوه .

اختاره القاضي .

وجزم به في المحرر و الحاوي الصغير - وقالا : رواية واحدة - و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين و النظم .

وقيل : لها مثل العصير وهو المذهب واختاره المصنف والشارح وردا قول القاضي .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لها مهر المثل : وقدمه في الإيضاح .

قال في البلغة : يرجع إلى مهر المثل في المثلى وبالقيمة في غيره .

وعند الشيخ تقي الدين C : لا يلزمه في هذه المسائل شئ .

وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله .

فائدة : لوتزوج على عبدين فبان أحدهما حرا فالصحيح من المذهب : أن لها قيمة الحر فقط

وتأخذ الرقيق نص عليه وجزم به في المغني و الشرح .

وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أن لها قيمتها .

ولو تزوجها علىعبد فبان نصفه مستحقا أو أصدقها ألف ذراع فبانت تسعمائة : خيرت بين أخذه وقيمة التالف وبين قيمة الكل ذكره ابو بكر وقال : هو معنى المنقول عن الإمام أحمد C .

قال المصنف والشارح : نص عليه وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين C : أنه لا يلزمه شيء